

الخلافة

[412] وقال مالك: في حمامة الحرم شاة، وفي حمامة الحل قيمتها (1). دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم (2). وأيضاً روي ما ذكرناه عن أربعة من الصحابة: عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس (3)، وطريقة الاحتياط تقتضيه أيضاً. مسألة 288: إذا رمى صيدا وهو في الحل والصيد في الحل، فدخل السهم في الحرم، وخرج فأصاب الصيد في الحل، فقتله، لم يلزمه ضمانه. وبه قال الشافعي (4). وفي أصحابه من قال: يلزمه ضمانه (5). دليلنا: إن الأصل براءة الذمة، ولا دليل على وجوب ذلك عليه. مسألة 289: إذا كان طير على غصن من شجرة أصلها في الحرم والغصن في الحل، فأصابه إنسان فقتله، لزمه الضمان. وقال الشافعي: لا يلزمه (6). دليلنا: إجماع الفرقة، فإنها منصوطة لهم (7)، وطريقة الاحتياط

(1) الموطأ 1: 415، والمدونة الكبرى 1: 443، والخرشي 2: 375، والمجموع 7: 431 و 440، ونيل الأوطار 5: 95، والجامع لأحكام القرآن 6: 310، وبلغة السالك 1: 300، وبداية المجتهد 1: 350. (2) رواها الشيخ الكليني في الكافي 4: 389 حديث 1 و 2، والشيخ الصدوق في الفقيه 2: 171 حديث 751: (3) الأم 2: 195، ومختصر المزني: 72، والمجموع 7: 440، ونيل الأوطار 5: 95، والمغني لابن قدامة 3: 556. (4) المجموع 7: 441، والمغني لابن قدامة 3: 357، وفتح العزيز 7: 509. (5) المجموع 7: 441، والمغني لابن قدامة 3: 357، وفتح العزيز 7: 509، ومغني المحتاج 1: 524، والمنهاج القويم: 445. (6) المجموع 7: 441 و 444، ومغني المحتاج 1: 527، والمنهاج القويم: 446. (7) الكافي 4: 238 حديث 29، والتهذيب 5: 386 حديث 1347.